الأحاديث الواردة في الشهادة قبل الاستشهاد

الحديث الأول:

عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، - قَالَ عِمْرَانُ فَلاَ أَدْرِي: أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا - ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلاَ يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ».

أخرجه البخاري ومسلم من طريق زهدم بن مضرب الجرمي.

ومسلم وغيره من طريق زرارة بن أوفى.

والترمذي من طريق هلال بن يَساف، ثلاثتهم عن عمران بن حصين به.

الحديث الثاني:

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ»، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالعَهْدِ وَنَحْنُ صِغَارٌ.

أخرجه البخاري واللفظ له ومسلم في صحيحهما.

الأحاديث الواردة في جواز الشهادة قبل الاستشهاد:

الحديث الأول:

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا وَيُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا».

أخرجه مالك في الموطأ، ومن طريقه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وأحمد.

عن عبد الله بن أبي بكر بم حزم، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن أبي عمرة الأنصاري، عن زيد بن خالد الجهني.

واختلف الرواة عن مالك في أبي عمرة أو ابن أبي عمرة، وسماه بعض الرواة عبد الرحمن وهو عبد الرحمن بن أبي عمرة، وهو ثقة.

وجه التعارض:

الحديثان عامان في كل شهادة قبل الاستشهاد، ففي حديث عمران وكذا ابن مسعود دلالة على أن تأدية الشهادة قبل أن سؤالها مذموم، وصاحبها غير محمود، لأنَّه ورد مورد الذم لمن جاء من بعد القرون المفضلة، ووصفهم بأوصاف عديدة، ومن ذلك الإدلاء بالشهادة قبل أن تطلب منهم.

وأما حديث زيد بن أرقم، فعلى خلاف ذلك، ففيه أنَّ من خير الناس وخير الشهداء الذين يشهدون، مَن يدلي بشهادته قبل أن يطالب بها أو يسألها.

فتعارض منطوق الحديثين.

قال ابن عبد البر لما ذكر حديث زيد بن خالد الذي رواه مالك: «وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث العراقيين حديث يُعارض ظاهر هذا الحديث». التمهيد (

وقال الحازمي وهو يتحدث عن النسخ بين الحديثين المنفصلين:

«وَإِنْ كَانَ مُنْفَصِلًا نَظَرْتَ: هَلْ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَمْ لَا؟ فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ جُمِعَ، إِذْ لَا عِبْرَةَ بِالِانْفِصَالِ الزَّمَانِيِّ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ فِي التَّنَافِي، وَمَهْمَا أَمْكَنَ حَمْلُ كَلَامِ الشَّارِعِ عَلَى وَجْهٍ يَكُونُ أَعَمَّ لِلْفَائِدَةِ كَانَ أَوْلَى صَوْنًا لِكَلَامِهِ عَنِ النَّقْصِ.

وَلِأَنَّ فِي ادِّعَاءِ النَّسْخِ إِخْرَاجَ الْحَدِيثِ عَنِ الْمَعْنَى الْمُفِيدِ، وَهُوَ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: شَرُّ الشُّهُودِ مَنْ شَهِدَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ.

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: خَيْرُ الشُّهُودِ مَنْ شَهِدَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ.

وَهُمَا حَدِيثَانِ قَدْ تَعَارَضَا عَلَى مَا تَرَى. وَقَدْ يُشْكِلُ عَلَى غَيْرِ الْفَقِيهِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا؛ لِمَا يُتَوَهَّمُ فِيهِ مِنْ ظَاهِرِ الْمُنَافَاةِ، مَعَ حُصُولِ الِانْفِصَالِ فِيهِمَا، وَرُبَّمَا يَرَاهُ بَعْضُ مَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِالْإِسْنَادِ فَيَرَى إِسْنَادَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ أَمْثَلَ فَيَحْكُمُ بِنَسْخِ الثَّانِي، وَلَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى مَا يَتَوَهَّمُهُ؛ لِفُقْدَانِ شَرَائِطِ النَّسْخِ».

ثم ذكر وجه الجمع.

واختلف العلماء في طرق دفع التعارض من بين جامع بين الأحاديث، وترجيح حديث على آخر.

المذهب الأول: الجمع بين الأحاديث، ولهم في ذلك عدة مسالك:

المسلك الأول: أنَّ قوله يشهدون ولا يستشهدون: أي شهادة الكذب والزور، لا شهادة الحق.

ذكره الترمذي عن بعض أهل العلم فقال: ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم يُعطُون الشهادة قبل أن يُسألها إنما يعني شهادة الزور يقول: يَشْهَدُ أَحَدُهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْتَشْهَدَ، وَبَيَانُ هَذَا فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الكَذِبُ حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ وَلاَ يُسْتَشْهَدُ، وَيَحْلِفَ الرَّجُلُ وَلاَ يُسْتَحْلَفُ وَمَعْنَى حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خَيْرُ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا، هُوَ عِنْدَنَا إِذَا أُشْهِدَ الرَّجُلُ عَلَى الشَّيْءِ أَنْ يُؤَدِّيَ شَهَادَتَهُ وَلاَ يَمْتَنِعَ مِنَ الشَّهَادَةِ، هَكَذَا وَجْهُ الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ.

وهذا القول ذكره القاضي عياض وابن العربي، وابن بطال وغيرهم.

قال القاضي: «ومعنى هذا عند أهل العلم: أنه ورد مورد الذم لمن يأتي بعد القرون الفاضلة بخصال وصفهم بها، من فشو الكذب والخيانة، وكثرة الحلف، وقلة الوفاء والأمانة، فكانت هذه الشهادة من هذا الباب أنها شهادة كذب لا أصل لها، شهدوا بها لم يستشهدوا ولا استشهدوا عليه، كما خانوا وكذبوا وحلفوا».

وقال ابن بطال: «واحتجوا بأن النبى (صلى الله عليه وسلم) إنَّما ذكر هذا في تغير الزمن فقال: (يفشو الكذب حتى يشهد الرجل على الشهادة ولا يسألها، وحتى يحلف على اليمين ولا يستحلف) فمعنى ذلك أن يشهد كاذبًا؛ لقوله: (ثم يفشو الكذب) فيكون كذا وكذا، فلا يجوز أن يكون ذلك الذي يكون إذا فشا الكذب إلا كذبًا، وإلا فلا معنى لذكره فشو الكذب».

المسلك الثاني: معنى الشهادة: اليمين، أي يشهد ويحلف باليمين على شهادته.

واستدلوا بما ورد في حديث ابن مسعود: «ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ»، وكذا قول إِبْرَاهِيم النخعي في آخر الحديث: وَكَانُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالعَهْدِ وَنَحْنُ صِغَارٌ.

قالوا: الشهادة المذمومة هي المحلوف بها، التي يجعلها الإنسان عادته، كما قال تعالى: {وَلا تَجْعَلُوا

اللهَّ عُرْضَةً لأَيْمَانِكُمْ}؛ ولأنَّ اليمين بالعهد والشهادة من مُغلظ الأيمان، قالوا: لأنَّ في «أشهد بالله» مقتضى القطع والعلم بما حلف عليه، والعهد لا يقدر أحد على التزامه، والقيام به.

فكره ذلك كما كره الحلف، لأنه مكروه للرجل الإكثار منه وإن كان صادقًا، فنهى عن الشهادة التي هي حلف بها، كما نهى عن اليمين إلا أن يستحلف فيكون حينئذ معذورًا.

والشهادة تأتي بمعنى اليمين، ومنه قوله تعالى: {فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شهَادَاتٍ بِاللهَّ} الآية.

الثالث: هو لمن تصدى للشهادة وليس من أهلها.

قال عياض: «أنهم يتصدرون الشهادة وليسوا بأذكياء ولا من أهلها، ولا يرضى أحد أن يستشهدهم، كما قال: يخونون ولا يؤتمنون».

الرابع: يتحمَّلون الشهادة من غير تحميل أو يُؤدُّونها من غير طلب الأداء.

ذكر بعضهم هذا القول على العموم.

لكن يبقى حديث زيد بن خالد معارضًا، لأنَّ مفهوم حديث زيد بن خالد فيمن بادر بالشهادة.

ويتجه لو قيل:

وهو الوجه الخامس:

إنَّ الذمَّ في ذلك لمن بادر بالشهادة في حقٍّ من هو عالم بها قبل أن يسألها له صاحبها، وأما المدح فهو لمن كانت عنده شهادة لأحد لا يعلم بها فيخبره بها ليستشهده عند القاضي.

قال النووي: «وهذا أصحها».

فيكون المُرَادَ بِحَدِيثِ زَيْدٍ مَنْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ لِإِنْسَانٍ بِحَقٍّ لَا يَعْلَمُ بِهَا صَاحِبُهَا فَيَأْتِي إِلَيْهِ فَيُخْبِرُهُ بِهَا أَوْ يَمُوتُ صَاحِبُهَا الْعَالِمُ بِهَا وَيَخْلُفُ وَرَثَةً فَيَأْتِي الشَّاهِدُ إِلَيْهِمْ أَوْ إِلَى مَنْ يَتَحَدَّثُ عَنْهُمْ فَيُعْلِمُهُمْ بِذَلِكَ.

وهذا قول مالك في تفسير حديث زيد بن خالد.

قَالَ عبد الله ابْنُ وَهْبٍ سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ: «إِنَّهُ الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الشَّهَادَةُ فِي الْحَقِّ يَكُونُ لِلرَّجُلِ لَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ قَبْلُ فَيُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ وَيَرْفَعُهَا إِلَى السُّلْطَانِ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَبَلَغَنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ دُعِيَ لِشَهَادَةٍ عِنْدَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُجِيبَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يَنْتَفِعُ بِهَا الَّذِي يَشْهَدُ لَهُ

بِهَا، وَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا، وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ لَا يعلم بِهَا صَاحِبُهَا فَلْيُؤَدِّهَا قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ عَنْهَا؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُقَالُ مِنْ أَفْضَلِ الشَّهَادَاتِ شَهَادَةٌ أَدَّاهَا صَاحِبُهَا قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا».

قَالَ أَبُو عُمَرَ ابن عبد البر: «تَفْسِيرُ مَالِكٍ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ أَوْلَى مَا قِيلَ بِهِ فِيهِ وَلَا يَسَعُ الَّذِي عِنْدَهُ شَهَادَةٌ لِغَيْرِهِ أَنْ يَكْتُمَهَا وَلَا أَنْ يَسْكُتَ عَنْهَا إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ حَقَّ الطَّالِبِ يَثْبُتُ أَوْ قَدْ ثَبَتَ بِغَيْرِهِ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ فِي سَعَةٍ وَأَدَاؤُهَا مَعَ ذَلِكَ أَفْضَلُ، وَسَوَاءٌ شَهِدَ أَحَدٌ قَبْلَهُ أَوْ مَعَهُ أَوْ لَمْ يَشْهَدْ إِذَا كَانَ الْحَقُّ مَالًا لِأَنَّ الْيَمِينَ فِيهِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ ....».

ثم قال: «فإذا كان كتمان شهادة الحقِّ عيبًا وحرامًا فالبدار إلى الإخبار بها قبل أن يُسأل عنها في الفضل الجسيم والأجر العظيم».

قال ابن حجر: «وَهَذَا أَحْسَنُ الْأَجْوِبَةِ وَبِهَذَا أَجَابَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ شَيْخُ مَالِكٍ وَمَالِكٌ وَغَيْرُهُمَا».

الخامس: أنهم يشهدون في الأمور الغائبة عنهم، ومن ذلك الشهادة على قوم بالجنة ولقوم بالنار.

ذكره الطحاوي والقاضي عياض.

وردَّه بعضهم وقال: إنَّ هذا مشكل لأنَّ الذم ورد في الشهادة بدون استشهاد والشهادة على الغيب مذمومة مطلقًا سواء كانت باستشهاد أو بدونه.

وقال النووي عن هذا الوجه: «وهذا ضعيف».

السادس: أَنَّ الْمُرَاد بِحَدِيث عمران وابن مَسْعُودٍ الشَّهَادَةُ فِي حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ وَالْمُرَادُ بِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الشَّهَادَةُ فِي حُقُوقِ اللهِ التي لا طالب لها.

أي ما يسمى بشَهَادَة الْحِسْبَةِ وَهِيَ مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِحُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ الْمُخْتَصَّةِ بِهِمْ مَحْضًا وَيَدْخُلُ فِي الْحِسْبَةِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِحَقِّ اللهِ أَوْ فِيهِ شَائِبَةٌ مِنْهُ كالْوَقْفُ وَالْوَصِيَّة الْعَامَّةُ وَالْعِدَّة وَالطَّلَاق وَالْحُدُودُ وَنَحْوُ ذَلِكَ، ذكره ابن حجر.

السابع: المبالغة في الإجابة إلى الأداء والمسارعة في ذلك.

فَيَكُونُ لِشِدَّةِ اسْتِعْدَادِهِ لَهَا كَالَّذِي أَدَّاهَا قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا كَمَا يُقَالُ فِي وَصْفِ الْجَوَادِ إِنَّهُ لَيُعْطِي قَبْلَ الطَّلَبِ أَيْ يُعْطِي سَرِيعًا عَقِبَ السُّؤَالِ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ.

المذهب الثاني: الترجيح:

ولهم في ذلك مسلكان:

الأول: ترجيح حديث زيد بن خالد على حديث عمران بن حصين.

وذهب إلى ذلك ابن عبد البر، وضعَّف حديث عمران بسبب الاضطراب الواقع في إسناده ومخالفة أهل المدينة لأهل العراق، قال: «هذا حديث في إسناده اضطراب، وليس مثله يعارض به حديث مالك؛ لأنَّه نقل ثقات أهل المدينة، وهذا حديث كوفي لا أصل له».

وجه الاضطراب من خلال كلام ابن عبد البر:

ذكر ابن عبد البر أسانيد حديث عمران بن حصين، من عدة أوجه:

أخرجه من طريق ابن أبي خيثمة أحمد بن زهير، عن أبيه، عن وكيع بن الجراح، عن الأعمش، عن هلال بن يساف، عن عمران.

ثم أورده من طريق محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن علي بن مدرك، عن هلال، عن عمران.

قال: «أَدْخَلَ ابْنُ فُضَيْلٍ بَيْنَ الْأَعْمَشِ وَبَيْنَ هِلَالٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلِيَّ بْنَ مُدْرِكٍ وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَمَنْصُورُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ وَهُو الصَّوَابُ وَهَذَا عِنْدِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ إِنَّمَا جَاءَ مِنْ قِبَلِ الْأَعْمَشِ لِأَنَّهُ كَانَ يُدَلِّسُ أَحْيَانًا وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قِبَلِ حِفْظِ وَكِيعٍ لِذَلِكَ وَإِنْ كَانَ حَافِظًا أَوْ مِنْ قِبَلِ أَبِي خَيْثَمَةَ لِأَنَّ فِيهِ حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ يَسَافٍ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَإِنَّمَا الْحَدِيثُ لِلْأَعْمَشِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ هِلَالٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ رَوَى الْأَعْمَشُ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ غَيْرَ مَا حَدِيثٍ». التمهيد (17/ 299).

ثم أورده من طريق النسائي، عن محمد بن بشار، عن ابن أبي عدي، عن شعبة، عن علي بن مدرك، عن هلال بن يساف، قال: قدمت البصرة فإذا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ليس أنس بن مالك قال، فذكره.

قال ابن عبد البر: «هَذَا الْحَدِيثُ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ».

النظر في كلام ابن عبد البر:

العلة هي تدليس الأعمش؛ لأنه روي عنه أن جعل واسطة بينه وبين هلال بن يساف وهو علي بن

مدرك، وهي رواية محمد بن فضيل وتابعه عليها اثنان عبد الله بن إدريس ومنصور بن أبي الأسود.

الاحتمال الثاني: أن الخطأ من وكيع على حفظه وثقته.

الثالث: أنه من أبي خيثمة زهير بن حرب، وهو ثقة حافظ.

الاحتمال الثالث فمدفوع؛ لأنَّ أبا خيثمة ثقة حافظ ولم ينفرد به عن وكيع، وتابعه أحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة، والحسين بن حريث.

وكذلك الاحتمال الثاني فمدفوع؛ لأنَّ وكيعا حافظ ثبت، وهو أثبت الناس في الأعمش، ولم ينفرد به، بل تابعه أيضا جمع من الأثبات في الأعمش، وهم يعلى بن عبيد الطنافسي، وعيسى بن يونس بن أبي إسحاق، ومحمد بن عبد الله بن أبي أمية، وشيبان بن عبد الرحمن.

فالرواية ثابتة عن الأعمش.

ويبقى الاحتمال الأول، وهو تدليس الأعمش، إذ رواه مرة عن هلال بن يساف عن عمران، وهي رواية من تقدم، ومرة عن علي بن مدرك عن هلال عن عمران، وهي رواية محمد بن فضيل، وعبد الله بن إدريس، ومنصور بن أبي الأسود.

ويمكن القول أنَّ رواية وكيع أولى من رواية محمد بن فضيل التي ركز عليها ابن عبد البر، فهو أوثق، وهذا ما ذهب إليه الترمذي لم خرج رواية ابن فضيل قال:

« هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الحُفَّاظِ هَذَا الحَدِيثَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَلِيَّ بْنَ مُدْرِكٍ وحَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِلاَلُ بْنُ يَسَافٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

أوجه الترجيح عند الترمذي:

متابعة الحفاظ للرواية الأولى الناقصة.

تصريح الأعمش بالسماع.

متابعات الواردة لهلال بن يساف عن عمران.

ويمكن أن يُقال أيضا: إن صحَّت رواية عبد الله بن إدريس ـ وهو من أوثق الناس في الأعمش) المتابعة لرواية محمد بن فضيل (لم نقف على إسنادها)، فيمكن الجمع بين الروايتين أنَّ للأعمش فيه إسنادين.

قال ابن رجب: «قاعدة: إذا روى الحفاظ الأثبات حديثاً بإسناد واحد، وانفرد واحد منهم بإسناد آخر، فإن كان المنفرد ثقة حافظاً، فحكمه قريب من حكم زيادة الثقة، في الأسانيد أو في المتون، وقد تقدم الكلام على ذلك.

وقد تردد الحفاظ كثيراً في مثل هذا. هل يرد قول من تفرد بذلك الإسناد، لمخالفة الأكثرين له، أم يقبل قوله، لثقته وحفظه.

ويقوي قبول قوله إن كان المروي عنه واسع الحديث، يمكن أن يحمل الحديث من طرق عديدة كالزهري، والثوري، وشعبة، والأعمش». ثم مثل بحديث للأعمش يقرب من مثالنا هذا.

ومما يدل على أنَّ رواية الأعمش عن هلال صحيحة أنه سمع منه أحاديث، وقد صرح بالسماع في هذا الحديث كما ذكره ابن عبد البر نفسه، فلذلك لم يجد مَن يعل به الحديث إلا وكيعا أو زهير بن حرب، قال: «لأنَّ فيه حدثنا هلال بن يساف». وهذا بعيد.

ومما يدل على صحة رواية هلال بن يساف عن عمران، أنه متابَع من راويين ثقتين، زرارة بن أوفى عند مسلم في صحيحه، وزهدم بن مضرب عند البخاري ومسلم في صحيحيهما.

أما ما استدل به ابن عبد البر لتوجيه الاضطراب بأنَّ شعبة روى الحديث عن علي بن مدرك، عن هلال عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يسم عمران، فهذا ليس بعلة قادحة لو سلَّمنا أنَّ الرجل ليس هو عمران.

والصواب أنَّه عمران بن حصين، والسبب في ذلك أنَّ هلالا لم يكن يعرف عمران بن حصين، لذلك جاء في الرواية التي ذكرها ابن عبد البر قوله: «قدمت البصرة فإذا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وليس أنس بن مالك قال».

فهلال لم يعرف عمران بن حصين فوصفه بأنَّه رجل وذكر علي بن مدرك الرواية كما قالها هلال، ولم ينص على عمران كما نصَّ بقية الرواة، ويوضحه ما جاء عند الحاكم والطحاوي: فسألت من هذا الشيخ؟ فقالوا: عمران بن حصين».

وبهذا البيان يندفع ما قاله ابن عبد البر من الاضطراب.

أما تعليل رواية أهل العراق بمخالفة رواية أهل المدينة، فهذا الترجيح إذا لم يمكن الجمع بين الروايات، خاصة أن رواية أهل العراق صحيحة، وقد خرجها الشيخان في صحيحيهما، فلا علة فيها.

قال ابن حجر: جنح بن عَبْدِ الْبَرِّ إِلَى تَرْجِيحِ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ لِكَوْنِهِ مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَقَدَّمَهُ عَلَى رِوَايَةِ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَبَالَغَ فَزَعَمَ أَنَّ حَدِيثَ عِمْرَانَ هَذَا لَا أَصْلَ لَهُ ».

ولعل مقصود ابن عبد البر عدم الصحة للاضطراب.

المسلك الثاني في الترجيح:

قال ابن حجر: «وَجَنَحَ غَيْرُهُ إِلَى تَرْجِيحِ حَدِيثِ عِمْرَانَ لِاتِّفَاقِ صَاحِبَيِ الصَّحِيحِ عَلَيْهِ وَانْفِرَادِ مُسْلِمٍ بِإِخْرَاجِ حَدِيثِ زَيْدِ بن خَالِد».

وهذا أيضا مردود، ولا يلجأ إلى ذلك إلا عند تعذر الجمع، والجمع ممكن.

الراجح:

القول الأول الذي ذكره الترمذي عن بعض أهل العلم لظهور أدلته.

قال شيخ الإسلام: « قَدْ فَهِمَ مِنْهُ طَائِفَةٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَدَاءُ الشَّهَادَةِ بِالْحَقِّ قَبْلَ أَنْ يَطْلُبَهَا الْمَشْهُودُ لَهُ وَحَمَلُوا ذَلِكَ عَلَى مَا إذَا كَانَ عَالِمًا؛ جَمْعًا بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ قَوْلِهِ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ: الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا» وَحَمَلُوا الثَّانِيَ عَلَى أَنْ يَأْتِيَ بِهَا الْمَشْهُودُ لَهُ فَيَعْرِفَهُ بِهَا. وَالصَّحِيحُ أَنَّ الذَّمَّ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ لِمَنْ يَشْهَدُ بِالْبَاطِلِ كَمَا جَاءَ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ «ثُمَّ يَفْشُو فِيهِمْ الْكَذِبُ حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ»؛ وَلِهَذَا قَرَنَ ذَلِكَ بِالْخِيَانَةِ وَبِتَرْكِ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ، وَهَذِهِ الْخِصَالُ الثَّلَاثَةُ هِيَ آيَةُ الْمُنَافِقِ كَمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ عَنْهُ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إذَا

حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا أُؤْتُمِنَ خَانَ وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ» فَذَمَّهُمْ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا يَفْشُو فِيهِمْ مِنْ خِصَالِ النِّفَاقِ وَبَيَّنَ أَنَّهُمْ يُسَارِعُونَ إلَى الْكَذِبِ حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يُطْلَبَ مِنْهُ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ شَرٌّ مِمَّنْ لَا يَكْذِبُ حَتَّى يُسْأَلَ أَنْ يَكْذِبَ». [المجموع]

وقال أيضا: « وَقَوْلُهُ: «يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ» حَمَلَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى مُطْلَقِ الشَّهَادَةِ حَتَّى كَرِهُوا أَنْ يَشْهَدَ الرَّجُلُ بِحَقٍّ قَبْلَ أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُ الْمَشْهُودُ لَهُ إذَا عَلِمَ الشَّهَادَةَ، وَجَمَعُوا بِذَلِكَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ قَوْلِهِ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»، وَقَالَ طَائِفَةٌ أُخْرَى: إنَّمَا الْمُرَادُ ذَمُّهُمْ عَلَى الْكَذِبِ، أَيْ يَشْهَدُونَ بِالْكَذِبِ كَمَا ذَمَّهُمْ عَلَى الْخِيَانَةِ وَتَرْكِ الْوَفَاءِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ مِنْ آيَاتِ النِّفَاقِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي قَوْلِهِ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ» أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

وَأَمَّا الشَّهَادَةُ بِالْحَقِّ إذَا أَدَّاهَا الشَّاهِدُ لِمَنْ عَلِمَ أَنَّهُ مُحْتَاجٌ إلَيْهَا، وَلَمْ يَسْأَلْهُ ذَلِكَ فَقَدْ قَامَ بِالْقِسْطِ وَأَدَّى الْوَاجِبَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهُ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِمَّنْ لَا يُؤَدِّيهِ إلَّا بِالسُّؤَالِ كَمَنْ لَهُ عِنْدَ غَيْرِهِ أَمَانَةٌ، فَأَدَّاهَا قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَهُ أَدَاءَهَا حَيْثُ يَحْتَاجُ إلَيْهَا صَاحِبُهَا وَهَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يُحْوِجَ صَاحِبَهَا إلَى ذُلِّ السُّؤَالِ، وَهَذَا أَظْهَرُ الْقَوْلَيْنِ».